

## الملكية الفكرية حق المؤلف

## والعلامة التجارية والسبائية وحكم الشرع فيما

د. عدنان أحمد الصمادي

عميد كلية الشريعة

جامعة جرش

## ملخص:

إن البحث في مسألة الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين يثير نقاشاً عويصة ومستعصية، وهي مسألة قديمة جديدة تدور حول منع الترجمة والاستنساخ والتصوير واستخدام براءات الاختراع إلا بإذن المؤلف أو المخترع ومقابل التعويض المالي على ذلك إلا إذا أذن المؤلف بغير ذلك. ويهدف هذا البحث إلى تحقيق مناط هذه المسألة وإنزال الحكم الشرعي عليها، وقد توصل الباحث إلى أن هذه المسألة من إفرازات النظام الرأسمالي الذي تحكمه القيمة المادية الوحيدة التي لا يعترف بغيرها، وإن تنظيم حق الملكية بمفهومها الحديث جاء لتحقيق أهداف خاصة تخدم الغرب ومصالحه ولتحول بين التكنولوجيا ووصولها إلى العالم الثالث إلا بالقدر الذي يسمحون به. وهذا لا يمنع من الوقوف على المسألة وبيان حكم الشرع فيها بل هو من الواجب على الفقهاء والعلماء والباحثين لأنها فعل يحتاج إلى بيان حكمه وهذا ما حاول الباحث التوصل إليه.

## Abstract

The discussion of this cause, and the rights of the authors, provokes a complicated point. It is a renewed old cause rounding towards preventing translation, photocopying and benefiting from the patents except with permission of the author or the inventor and with money compensate.

The objective of this research is to understand the real meaning and the nature of this cause, then issue the suitable Islamic judgement. This research led to the knowledge that thin cause in developed by capitalist system which is governed by material, values. Also the organization of the mental achievements ownership, in the new concept, was found to realize specific goals that serve western world and its interests at the aim of preventing the third limit. These concerns push the one to understand this cause and to find the related Islamic judgement to it, which is the duty of the scholars and researchers, since it is an action that needs to expose its rule.

**مقدمة:**

تنور بين الفينة والأخرى في أوساط المؤلفين والكتاب ومتابعي الفكر مسائل كثيرة تتعلق بالملكية الفكرية، أهمها مسألة قديمة جديدة، هي مسألة نسبة أفكار الغير إلى غير كاتبها أو اقتباس أفكار الغير دون الإشارة إلى صاحبها، أو تصوير كتب يملكها المصور بالشراء إلى غير ذلك من المسائل. والحق في أي تصد لمسألة الملكية الفكرية يثير نقاطاً عويصة ومستعصية، فالأستاذ الذي من واجبه التدريس كيف له أن يتمسك بحقه في ملكيته لما قاله لطلابه، خاصة وأن من طبيعة الطالب أن يتأثر بآراء أستاذه التي كثيراً ما تصبح جزءاً من تكوينه الذهني. ولا تقتصر المسائل التي تثيرها حماية الملكية الفكرية على مسألة نسبة الفكر إلى غير صاحبه، فهناك مسألة حق الترجمة وحق الاستنساخ والحقوق المادية المرافقة، وكلها مسائل مستعصية، وسأحاول في هذه الورقة تقديم فكرة موجزة عن الملكية الفكرية بأنواعها، لأخلص إلى تحقيق مناطها ومن ثم معرفة الحكم الشرعي فيها.

**مفهوم الحق وأقسامه**

**الحق أن اللغة:** الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن وضد الباطل والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وهو واحد الحقوق، والحقه أخص منه وحقيقة الأمر<sup>1</sup>. وفي الاصطلاح الشرعي: وهنا يتنوع الكلام في اتجاهات ثلاثة وهي: أولاً: عند الأصوليين حيث قسم علماء الأصول الحق إلى قسمين، حق الله وحق العباد: وحق الله تعالى عندهم يطلق على الحكم وعلى الفعل الذي يتعلق به الحكم. والحكم في اصطلاحهم هو حق الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع. قال القرافي: حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه<sup>2</sup>. هذا لأن الحكم عند الأصوليين يطلق على نفس الخطاب. وقالوا أيضاً بأن الحق

هو الفعل الذي يتعلق به خطاب الشارع، فلا بد من تحققه حسيّاً، أي من وجود الواقع بحيث يدرك بالحس أو بالعقل، إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصلاً.<sup>3</sup> وأما حق العبد: فهو ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا. وذكر الشاطبي: إن كل الحقوق حتى حق العبد هو حق الله تعالى وحده بادئ ذي بدء فقال: كل تكليف حق الله، فإن ما هو لله وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين: الأول: من جهة حق الله فيه.<sup>4</sup>

والثاني من جهة كون حق العبد من حقوق الله تعالى. وقد حاول الشيخ الخفيف أن يستخلص للحق تعريفاً من أقوال الفقهاء، فقال فيه: "الحق ما ثبت بإقرار الشارع واضعين عليه حمايته أو هو: ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً".<sup>5</sup> وقد عرفه الزرقا بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"<sup>6</sup>، واستخلص الدكتور العبادي تعريفاً للحق فقال: "والذي نراه في تعريفه "إنه مصلحة شرعية تخول صاحبها الاختصاص أو ترتيب التكليف"<sup>7</sup>. وخلص القول إن المعنى الاصطلاحي لكلمة الحق في الشريعة الإسلامية متطابق مع المعنى اللغوي، أي إن الشريعة الإسلامية لم تجعل لكلمة الحق معنى اصطلاحياً زائداً عن المعنى اللغوي الذي دلت عليه القواميس والمعاجم اللغوية.<sup>8</sup>

أقسام الحق في الإسلام: تتفق تعريفات الحق السابقة عند فقهاء المسلمين بأن مصدر الحق في الإسلام هو الوحي وليس البشر وحاجاتهم أو مصالحهم أو طبائعهم، كما أن الالتزام بالحق ليس ناشئاً عن التعاقد والإلزام، وإنما الالتزام بالحق ناشئ عن الاستجابة لأمر الله. قال صلى الله عليه وسلم: "أدوا الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم"<sup>9</sup>. وفي هذا يقول أبو زهرة: "الحقوق كلها في الإسلام لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقديره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء في ذاتها، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع"<sup>10</sup>.

وقد قسم الفقهاء الحق إلى ثلاثة أقسام: "أحدها: ما هو حق الله خالصاً كالعبادات، والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع للأول. والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب"<sup>11</sup>.

### مفهوم الملكية في الإسلام

الملكية لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به<sup>12</sup>. والتملك قهراً<sup>13</sup>.

وفي الاصطلاح: تدور عبارات الفقهاء في المصطلح حول تكييف العلاقة بين الإنسان والشيء الذي يقع عليه الملك.

فقد عرفه ابن السبكي ونقله عن القرافي بقوله: هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكين من ينسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك<sup>14</sup>. وقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه: اتصال بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير<sup>15</sup>. وقال البغوي: الملك عبارة عن المطلق الحاجز<sup>16</sup>.

وعرفه التفتازاني في التلويح بقوله: الملك: ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الإختصاص<sup>17</sup>. وعرفه ابن تيمية بأنه: القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية<sup>18</sup>. وبناءً على ما تقدم يتضح الفرق بين المال والملك. فالملك أعم من المال لشموله للمال والمنفعة... لكن لا يلزم من كون المنفعة قسيمة للمال أن تكون مالاً. لذلك قال التفتازاني في التحقيق أنه ملك لا مال<sup>19</sup>. وجه هذا القول: إن المنفعة ما من شأنه يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال: ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة. والملك عند القانونيين: قال السنهوري: الملك يتناول الأعيان والمنافع والديون. وهو: الإختصاص الحاجز شرعاً يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع<sup>20</sup>

**مفهوم المال في الإسلام:** المال لغة: هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، وفي الحديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال" قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل<sup>21</sup>. وعرفه أيضاً بأنه: كل ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، وعبر عنه بلفظ النفع<sup>22</sup>. وقال بدر أبو العينين: المال في أصل اللغة ما يقتنى ويملك من كل شيء سواء أكان عيناً أو منفعة<sup>23</sup>.

**المال في الاصطلاح:** جمعت مجلة المجمع الفقهي تعريفات الفقهاء على النحو التالي: "قول جمهور الفقهاء بأن المال هو: "كل ما فيه نفع فهو مال، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا يجوز المناوضة به". وكذلك تقول المالكية على حد قول الشاطبي: "كل ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه". وكذلك قول الشافعية على حد قول السيوطي: "كل ما له قيمة يباع بها وتلزم بتلفه". وكذلك قول الحنابلة: "كل منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرر". وعرفه السرخسي بقوله: اسم لما هو مخلوق لإقامة عين يمكن إحرازها وإمسакها". وعرفه التفتزاني بأنه ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضمنة"<sup>24</sup>. وقد لخص الشيخ علي الخفيف تعاريف الفقهاء للمال بقوله: "يختلف مفهوم المال لدى فقهاء الاسلام فبينما ذهب الأحناف إلى القول: بأن المال كل ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به إنتفاعاً عادياً جائزاً في غير حالات الضرورة، ولذلك لا تعد المنافع ولا الحقوق عندهم من الأموال. وعليه لا تكون الملكية الأدبية التي يقرها الفقه الوضعي من المال وكذلك ما في معناها"<sup>25</sup>.

**مفهوم الملكية الفكرية:** تعبير الملكية الفكرية - هو ترجمة التعبير الأجنبي "Intellectual property" وهو يشمل فنياً على نوعين من الملكية هما: الملكية الصناعية "Industrial property" والملكية الأدبية والفنية "Literary & artists property"<sup>26</sup>.

وهو مصطلح حديث من مصطلحات أهل القانون ويعنون بهذا المصطلح "أن صاحب الإنتاج الفكري حق الاختصاص باستعمال ثمرات إنتاجه مكيفة ما يترتب على ذلك من حقوق باعتبارها حقوقاً عينية، بمعنى كونها حقوق ملكية أشياء معنوية على نسق ملكية الأشياء المادية"، وهذه النظرية التي تعنى بالمضمون الاقتصادي أو المادي لحق المؤلف أساساً قد نشأت، أول الأمر - أي خلال القرن السابع عشر - في ألمانيا حيث استخدمها رجال الفقه والقانون سلاحاً قوياً في محاربة أعمال التقليد، قبل أن تنتقل إلى فرنسا حيث عظم شأنها ليمتد بعدئذ إلى بلدان أوروبا القارية وغيرها من البلاد التي حذت حذوها في منحها التشريعية.

فالمؤلف هو الذي يخلق المصنف وهو الذي يستأثر - دون غيره - باستنساخه أو استغلاله والإفادة مما يدره مالياً أو التنازل عنه وتدميره.<sup>27</sup> ولما كان النظام الرأسمالي يقوم أساساً على تقديس الحريات الفردية والاقتصاد الحر، وتصل فيه المنافسة إلى أقصى مراتبها ونصبح شبه مطلقة وتقتصر رقابة الدولة على حدود معينة في مجرد الإشراف العام<sup>28</sup>، مع ملاحظة أن إطلاق المنافسة داخل النظام الرأسمالي قد أدى إلى خلق الاحتكار من قبل الشركات التي تملك الحقوق الفكرية، خاصة التي تحت سيطرتها، أو التي تدور في فلكها، وتتفرد في استغلالها مالياً، وفقاً للشروط التي تفرضها دون مراعاة للصالح العام. والغريب أن تكتلات هذه الشركات المحتكرة يؤدي إلى سيطرتها على أسواق براءات الاختراع، وتلحق أضراراً تمس اقتصاد الدولة، وتجعل الإنتاج محصوراً في يدها ويقضي على الخصوم<sup>29</sup>، إذ قد تلجأ مجموعة من الشركات إلى أن تجعل من نفسها مجموعة مغلقة تتبادل براءات الاختراع التي تملكها دون غيرها من الشركات ويكفي لبين ذلك أن شركة "جنرال إلكتريك" وحدها كانت تملك في المدة من 1939 حتى 1955، عدداً من براءات الاختراع بلغ "10757" براءة اختراع<sup>30</sup>. لذلك بدأ الحديث عن ضرورة تقييد حق

الشركات المحتكرة باعتبار أن هذا الحق للمخترع نفسه بطرح حماية حق المؤلف والمخترع.

حمايتها دولياً: والحماية الدولية لكلتا الملكيتين الصناعية والأدبية قد نظمت دولياً في أواخر القرن التاسع عشر، إذ نظمت قواعد الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاق باريس بتاريخ 1883/3/20، وكان أهم آخر تعديل لهذا الاتفاق في استوكهولم عام 1967، وتشترك بهذا الاتفاق حوالي "80" دولة. أما قواعد الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية فتعود إلى اتفاق برن في 1886/9/9.

ولكن الحماية الوطنية لحقوق المؤلف - كما تدعى عادة الملكية الفنية والأدبية - تعود إلى ما قبل عام 1886 بحوالي قرنين من الزمن. وأما الحماية الدولية لها، فقد بدأت باتفاق بين بريطانيا وفرنسا والبرتغال عام 1851، وتبع هذا الاتفاق اتفاقات أخرى قامت بعقدها الرابطة الدولية الفنية والأدبية التي أوجدها فيكتور هوغر، واستمرت هذه الاتفاقات في التطور حتى تم التوصل إلى ما يعرف فنيا باسم "اتفاق حماية الأعمال الأدبية والفنية" المعروف باسم اتفاق برن 1886/9/9، والذي تأسس بموجب مكتب دائم لحماية الأعمال الأدبية والفنية، ومقره في لندن.<sup>31</sup>

وتمتاز حقوق الملكية الفكرية عن غيرها من أنواع الحقوق، بأنها لها جانبان، أحدهما: فني باعتباره ابتكاراً فنياً لصاحبها، والآخر عملي باعتبار أن لصاحبها الحق في استغلال ذلك الحق أو الابتكار الفني.<sup>32</sup> وقد نصت المادة "13" من القانون المذكور: "أن نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف أو نسخة وحيدة أو عدة نسخ منه إلى الغير لا يتضمن نقل حق الملكية على هذا المصنف إلى ذلك الغير غير أنه يحق لمن يملك هذه النسخة أو النسخ أن يعرضها على العامة ولا يكون ملزماً بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك."<sup>33</sup> ويعود ذلك إلى حقوق الملكية الفكرية ترد على أشياء غير

مادية لتعلقها بإنتاج الفكر وخلقه وابتكاره أي إنها - حقوق الملكية الفكرية - ترد على غير محسوس، وتعطي صاحبها الحق في الاستئثار بما ترد عليه.<sup>34</sup> الحكم الشرعي في حقوق الملكية الفكرية: اختلف العلماء في جواز نشر الكتب وتصويرها ونسخها واستخدام براءات الاختراع بعد نشرها على رأيين.

**الأول:** بالجواز مطلقاً مع وجوب نسبه المؤلف والاختراع إلى صاحبه.

**والثاني:** إلى أن المؤلف له حق مالي في إنتاجه المبتكر ويحرم على الناشر أو المستفيد أن يطبع أو يصور إلا بإذن المؤلف.

رأي الفريق الأول و أدلته: وهذا الرأي ينص على أن المعرفة ملك العالم بها فله أن يأخذ أجره على تعليمها لغيره، وله أن يعلمها بدون مقابل، فإذا خرجت منه بأن علمها لفرد أو جماعة أو تحدث بها وأوصلها إلى الناس بأية وسيلة صارت مباحة لجميع الناس، وصار مباحاً لكل واحد أن يعلمه لغيره وأن يأخذ الأجرة على تعليمه، ولا يجوز أن يملك أحد حق التأليف أو منع الاستفادة من الاختراع بعد إشاعته وإذاعته بين الناس. وحق التأليف أكثر ما يقال فيه إنه حق مجرد والحقوق المجردة - عند الحنفية - لا تقوم بمال، ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها بمال مستقلة.<sup>35</sup> وهذا مذهب الحنفية<sup>36</sup> من القدماء والدكتور أحمد الحجي<sup>37</sup> والشيخ تقي الدين النبهاني<sup>38</sup> والشيخ محمد الحامد وأبو الحسن الندوي<sup>39</sup> من المحدثين وغيرهم، واستدلوا لذلك أولاً: بجواز أخذ الأجرة على التعليم وإياحة العلم للناس. أما جواز أخذ الأجرة على التعليم فنثبت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"، فغيره من باب أولى أن تؤخذ الأجرة على تعليمه، وأيضاً ثابت من جعل الرسول فداء الأسير من أسرى بدر تعليم عشرة من أبناء المسلمين، فهو استئجار للتعليم. والتأليف هو كتابة العلم، أي إعطاء العلم مكتوباً فهو مثل إلقائه شفويّاً. فالعلم إما أن يعطى للناس بالمشافهة وإما أن يعطى بالكتابة، وفي كلتا الحالتين كان أخذ الأجرة عليه

جائزاً. ولكنه إذا أُلقي للمتعلّم شفاهاً أو كتابةً صارت المعرفة التي أخذها المتعلّم ملكاً له، فله الحق في إلقاء هذا العلم لغيره شفاهاً أو كتابةً، وله الحق في أخذ الأجرة عليه. فالذين تعلموا القراءة والكتابة لدى أسرى بدر لم يبق لمعلميهم أي حق. وأيضاً فإن العلم من حيث هو مباح، ومعنى إباحته هو أن يكون أخذه جائزاً لكل الناس، ومباح أخذ الأجرة عليه من كل من يباشر تعليمه، وليس من المعلم الذي علمه في الأصل فحسب.

ثانياً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كتم علماً يعلمه ألجمه الله بلجام من نار"<sup>40</sup> وقد علق العجلوني بما نقله عن المقاصد فقال: ويشمل الوعيد حبس الكنب عمن يطلبها للانتفاع بها".<sup>41</sup> ومن هنا كانت المعرفة ملك العالم بها، وليست هي ملك الذي علمها فحسب، وهي ملك العالم بها ما دامت عنده فله أن يأخذ أجرة على تعليمها لغيره، وله أن يعلمها لغيره بدون أجر، فإذا خرجت منه بأن علمها لفرد أو لجماعة، أو تحدث بها في الطريق، أو أوصلها للناس بأية وسيلة صارت مباحة لجميع الناس عملاً بأدلة إباحة العلم العامة، وصار لمن أخذها غرداً أو جماعة أن يعطيها لمن يشاء سواء أذن صاحبها الذي علمها أم لم يأذن، سخط أم رضي. وهذا دليل أنه لا يملك أحد حق التأليف لأنه علم، فهو ما دام عنده له أخذ الأجرة عليه، فإذا أعطاه للناس شفاهاً أو كتابةً بأية وسيلة من الوسائل صار مباحاً لجميع الناس، وصار مباحاً لكل واحد أن يعلمه لغيره وأن يأخذ الأجرة على تعليمه. فجعل حق التأليف للمؤلف هو تحريم للمباح، تحريم للعلم في منع أخذه إلا بإذن، وتحريم لأخذ الأجرة عليه في منع تعليمه بأجرة إلا بإذن، ولذلك لا يجوز أن يملك أحد حق التأليف، أو منع الاستفادة من الاختراع بعد إشاعته وإذاعته بين الناس.<sup>42</sup>

وأما القول بأنه لو اشترط على من اشترى نسخة منه أو باعها للنشر عدم إعادة طبعه فإن ذلك شرط جائز والمسلمون إلا أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد لأن مقتضى عقد الشراء حرية التصرف، فإذا ملك الشخص نسخة فإنه يملك حرية التصرف بها فاشترط أن

لا تكون له حرية التصرف هو شرط مخالف لمقتضى العقد، وكل شرط مخالف لمقتضى العقد باطل، لذلك كان الشرط باطلاً، وتكون حقوق الطبع مباحة ولا يصح أن تكون محفوظة ولا بوجه من الوجوه، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن بريرة أُنْتَهَتْ وهي مكاتبة قد كاتبها أهلها على تسع أواق، فقالت لها: إن شاء أهلك عدتها لهم عِدَّة واحدة وكان الولاء لي، فأنت أهلها، فذكرت ذلك لهم، وأبوا إلا أن يشترطوا الولاء لهم، فذكرته عائشة للنبي p، فقال: افعلي، ففعلت. فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، قال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، قال: فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق".<sup>43</sup> فالحديث يدل بمنطوقه على أن الشرط المخالف لما في كتاب الله وسنة رسوله لا يجوز الالتزام به، وما دام شروط حماية الملكية الفكرية بجعل الانتفاع بالعين مقصوراً على انتفاع دون انتفاع آخر، فهي شروط باطلة، مخالفة لما في كتاب الله وسنة رسوله، لكونها مخالفة لمقتضى عقد البيع الشرعي، الذي يَمَكِّن المشتري من التصرف والانتفاع بالعين بأي وجه من الوجوه الشرعية كالبيع والتجارة والهبة وغيرها، وإن الشروط التي تحرم الحلال شروط باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم: "والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".<sup>44</sup>

قال الإمام أبو حنيفة إن من باع شيئاً بشرط ألا يبيعه المشتري أو يهبه، فالبيع جائز والشرط باطل على الصحيح في مذهبه، لأن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب الفساد لأن الفساد في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا؛ بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابنها عوض، ولم توجد المنفعة في هذا الشرط، لأنه لا منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه، لكنه لا يؤثر في العقد، فيكون جائزاً والشرط باطلاً.

وقد اتفق فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والإباضية على بطلان هذا البيع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك".<sup>45</sup> ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا في البيع.<sup>46</sup> والثنيا بضم الناء وسكون النون: الاستثناء في البيع كاشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه.<sup>47</sup>

والراجح في حكم هذه المسألة هو رأي الحنفية أن البيع صحيح والشرط باطل لحديث بريرة السابق "فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق"<sup>48</sup> فقد أبطل الشرط وصحح البيع. وقد ناقش هذه المسألة ورد على الكلام المذكور الدكتور البوطي بقوله: "أن هذا وهم لأن عقد الشراء لم يقع على جوهر الحق الذي هو في الأصل ملك للمؤلف، وإنما وقع العقد على كتاب- وهو ما يعبر عنه بالوعاء المادي الذي يحوي صورة عن ذلك الحق المتقوم. إذن فالمشتري لا يستطيع أن يزعم أنه بهذا الشراء قد انتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي ما تزال تنسب إليه شرعاً، وأنه قد جعل نفسه بذلك المالك لهذا الحق من حيث هو، بدلاً من المؤلف أو المبتكر". ونحن نقول بقول أستاذنا بأنه لا يجوز نسبة هذا العلم والمؤلف إلى غير مؤلفه وهذا حقه، لكن ليس من حق المؤلف أن يمنع مشتري الوعاء من الانتفاع بما فيه، فما فائدة الوعاء بغير ما فيه سوى أنه قرطاس مجموع بعضه إلى بعض، وهذا خلاف ما اتفق عليه عند ساداتنا الفقهاء كما مر<sup>49</sup>. وأما ما يسمى ببراءات الاختراع وهي تسجيل المخترع وتوثيقه لدى السلطة المختصة حفظاً لحقه ومنعاً من أخذها منه بطريقة التحايل تبقى ملكه ما لم يبيعها أو ينشرها بطرق النشر المختلفة. فتسجيل الاختراع لدى سلطة مختصة تحت اسم براءة الاختراع شيء، وبيعه ونشره وتعليمه شيء آخر.

أما نسبة المادة العلمية فإنه لا يجوز أن تنسب لغير صاحبها لأن نسبتها لغير صاحبها كذب وتزوير وهما حرام شرعاً. وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع إسناد القول إلى قائله. وترجع أصول هذا الموضوع إلى إسناد الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيما قرره علماء مصطلح الحديث من قواعد تتصل به، فإن ما أثر عن العلماء من مبادئ فيه، يمكن أن يكون أساساً لتأصيل هذا الحق للمؤلف إلى حد كبير، ذلك أن الهدف من الإسناد هو بيان مكانة المصنف بالقدر الذي يحقق الاقتداء به، والأخذ عنه، وهذه أهم سمة من سمات حق المؤلف. ولا شك أن هذه الآيات وغيرها تدل على مدى ما يتمتع به العالم من مكانة أدبية طيبة تجعل صاحبها راضياً بها حريصاً عليها. ومما يصور أهمية التوثيق، وإسناد الكتاب لمؤلفه ما ذكره البغوي في شرح السنة قال سمع الزهري إسحاق بن أبي فروة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قَاتِلْكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فُرُوءَ، مَا أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، أَلَا تَسْنَدُ حَدِيثَكَ؟ تَحْدِثُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطَامٌ وَلَا أُرْمَةٌ".<sup>50</sup>

وإسناد العلم إلى صاحبه ثابت من حرمة انتحال الرجل قولاً لغيره أو إسناده إلى غير من صدر منه، بل كانت الشريعة الإسلامية قاضية ولا تزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما قد تتطوي عليه من خير" ويتحمل وزر ما قد تجره من شر، بل ذهب الإمام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهباً جعله يمنع من الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة من مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه.<sup>51</sup> فحق احترام الملكية الفكرية حق معنوي يحقق قيمة أخلاقية وذلك بنسبة الفكر إلى صاحبه، وليس بمنع الآخرين من الانتفاع به إلا بإذنه خاصة إذا خرج من ملكه بالبيع أو الهبة... إلخ.

وأما العلامات التجارية فهي في واقعها أنها لها قيمة وتأخذ قيمة الشيء المنتج بل إن العلامات التجارية تضيف على المصنع وإنتاجه قيمة خاصة فهي منفعة تقوم بمال وتأخذ حكم المال المملوك، والدولة في الإسلام تحافظ على الملكية الفردية وما يختص به المالك والعلامة التجارية من هذا الباب. هذا إذا كانت العلامة التجارية مستخدمة أما إذا لم تكن

مستخدمة وإنما هي علامة وهمية فلا قيمة لها ولا تقوم بمال ولا يجب على الدولة المحافظة عليها ومعاقبة المعتدي.

الرأي الثاني: رأي القائلين بأن للمؤلف الحق في إنتاجه المبتكر ويحرم على الناشر أو المستفيد أن يطبع أو يصور نسخاً إلا بإذن المؤلف: وهذا الرأي هو رأي الدكتور فتحي الدريني والدكتور البوطي والدكتور صلاح الدين الناهي وغيرهم ممن سنأتي على ذكر آرائهم ومن سار على نهجهم وهو القول بأن للمؤلف الحق في إنتاجه المبتكر وهو حق مالي عيني متقرر، يحرم الانتفاع بهذا الحق إلا بإذن المؤلف أو المبتكر، والناشر أو المستفيد لا يملك أن يطبع نسخاً أو يصور نماذج على نسخة بدون إذن المؤلف مع مراعاة ما قد يكون المؤلف قد التزمه اتجاه ناشر أو مستفيد آخر احتراماً للحقوق المكتسبة لأن هذا مقدار آخر من منفعة الابتكار لم يتم التعاقد عليه، فلا يجوز استيفاءه وامتلاكه إلا ماله المؤلف وبسبب ناقل الملكية. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن حق الابتكار منشؤه العرف والمصلحة المرسلّة لأن إقرار الشارع للحق إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر الشريعة الإسلامية التي منها العرف والمصالح المرسلّة.

أدلة هذا الفريق: استدل القائلون بهذا الرأي بأدلة:

أولاً: العرف: وهو ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم، وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن" <sup>52</sup>

ثانياً: المصالح المرسلّة: وهي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

وقد توصل الأستاذ الدريني إلى تكيف فقهي لطبيعة الابتكار الذهني بأنه صور معنوية مجردة وهي أثر للكلمة الراسخة في ذات الفكر، وتأسيساً على ذلك فهي تشبه منافع

الثمرات بعد انفصالها عن المؤلف واستقرارها في كتاب أو عين ترسم فيها مظاهر هذه الصور الفكرية، وإذا ضمن هذا بكتاب أو نشرة أو دسك فإنه يأخذ أحكام البيع، إن الناشر أو المستفيد إنما يملك مقداراً من منفعة الابتكار محدداً بعدد النماذج التي تم عقد البيع عليها، ولا يملك أصل المنفعة بل يعود الحق في أصل المنفعة بعد نفاذ النسخ المباعة إلى المؤلف وحده. الناشر أو المستفيد لا يملك أن يطبع نسخاً أو يصور نماذج على نسخة بدون إذن المؤلف<sup>53</sup>

وقد اتفق الدكتور محمد صاق فهمي أستاذ القانون والعلوم السياسية/ القاهرة مع هذا الرأي بقوله: "ونعتقد ان الروح التي تهيمن على التشريع الإسلامي تأبى إلا أن تعترف بحقوق المؤلفين، لأن التشريع يأبى على الشخص أن يضر بغيره، كما أن اغتيال عمل مؤلف إن هو إلا سلوك إجرامي تأباه الشريعة الإسلامية، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"<sup>54</sup> ما يكفي لحماية حقوق المؤلفين.<sup>55</sup>

ولم يجزم الدكتور عبد السلام العبادي برأي في هذه المسألة بل فرض فرضية وأنزل عليها حكماً ألا وهي "أنه إذا انصرف الناس عن إنتاج ونشر ما هو نافع من الأشياء غير المادية، وأخذ البعض يستغلون ما ينتجه غيرهم من هذه الأمور، مما يؤدي إلى الإضرار بهم، ومن ثم امتناعهم عن إنتاج ونشر مثل هذه الأمور، فإنه يمكن أن توضع القواعد التي تكفل تنظيم هذا الأمر بالشكل الذي تتحقق به مصلحة الأمة. ولما كانت الأشياء غير المادية تدخل في مسمى المال في الشريعة أن لها قيمة بين الناس ومباح الانتفاع بها شرعاً قد قام الاختصاص بها، فعلى هذا الأساس يمكن أن تنظم باعتبارها نوعاً من أنواع الملك"<sup>56</sup> ولا يختلف الأستاذ عبد الحميد طهماز في بحثه "حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة" مع الأستاذ الدريني من أن حق المؤلف في مؤلفه يشجع على البحث والتحقيق وينعش هم العلماء لينشروا نتائج دراساتهم وثمار بحوثهم، مما يؤدي إلى تقدم

الأمة في مضمار العلوم، بينما إنكار حق المؤلف يترك أثراً سلبية في نفس المؤلف وفي الحركة العلمية للمجتمع الذي ينتمي إليه. وقد ذهب أستاذنا الفاضل وهبة الزحيلي من أن حق المؤلف يدخل تحت عنوان قانوني جديد وهو "الحق الأدبي"، فهو حق مصون في تقديري شرعاً على أساس قاعدة الاستصلاح أو المصلحة المرسلة"، وهي الأوصاف التي تلاؤم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، فكل عمل فيه مصلحة غالبية أو دفع ضرر أو مفسدة يكون مطلوباً شرعاً. وأما أستاذنا عماد الدين خليل فقد قال بهذا القول ولم يجزم به واقترح إحالته إلى الدكتور يوسف القرضاوي ليمنحه من الأدلة ما فيها الكفاية على هذا الموضوع. وأما الدكتور الناهي فقد استدل على رأيه: بالعرف العربي والإسلامي، وإجماع الدول الإسلامية واتفاق الرأسمالية والشيوعية على ذلك: 57

الرأي الراجح: ترجح للباحث الرأي الأول للأمر التالية:

أولاً: حاول أصحاب هذه النظرية أن يسايروا التشريع الغربي في مفهوم الحق وأقسامه، حيث قسم الحق إلى قسمين بل وأضاف بعضهم ثالثاً وهو الحق الشخصي والحق العيني والثالث هو الحق الأدبي.

والحق عند المشرعين الغربيين هو: "مصلحة ذات قيمة مالية يقررها القانون"، وينقسم عندهم الحق بناءً على ذلك إلى قسمين حق شخصي وحق عيني، والحق الشخصي هو رابطة بين شخصين دائن ومدين يخول الدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل"، وهو حسب مفهوم الالتزام وعلى أساسه عولجت المعاملات التي يسمونها المعاملات الشخصية مثل الحوالة والبيع والمقايضة والشركة والهبة والصلح والإجارة والعارية والرهن والكفالة. وأما الحق العيني فقد عرفوه بأنه

"سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين" والحق العيني متعلق بالمال لا بالشخص، وعلى أساس الحق العيني عولجت المعاملات التي يسمونها المعاملات العينية مثل حق الملكية وأسباب كسب الملكية والرهن العقاري والتأمين على الحياة وحقوق الامتياز. وهذا التعريف للحق وتقسيمه على الأساس المذكور خاطئ، وقد بني على هذا الخطأ جميع النظريات التشريعية، فالحق ليس مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون بل هو مصلحة مطلقة، فقد تكون ذات قيمة مالية كالمعاملات المالية، وقد تكون مصلحة ليست ذات قيمة مالية كالزواج والطلاق ونحوهما مما تتضمنه الحقوق الزوجية وحقوق الأسرة جميعها. ولا يشمل كذلك المصالح ذات القيمة المعنوية مثل المحافظة على الشرف والكرامة مما هو حق الإنسان لأنه لا قيمة مالية لها ولا يمكن تقديرها بقيمة مالية تقديراً حقيقياً على الإطلاق. وثانيهما: أن تقدير الأشياء بالقيمة المالية يحتاج إلى وحدة تكون أساساً للتقدير. والحق هو ساس ولا يمكن إيجاد وحدة لتقدير قيمته. ولذلك كان تعريف الحق على هذا الوجه فاسداً.

ثانيهما: اعتبر أصحاب هذا الرأي الابتكار منشؤه العرف والمصلحة والمراسلة وهذا يتناقض مع رأي الدكتور الدريني إمام هذا النهج حيث اعتبر عقد نقل ملكية الابتكار الفكري "وهو الأهم في الموضوع عقد بيع لا عقد إجارة أو هو أقرب". وهذا يتنافى مع إسناد هذا الحق إلى المصلحة المرسله لأن المصلحة المرسله هي مصلحة أرسلت حيث لا يدل الدليل على نفيها أو إثباتها. وهنا العقد عقد بيع أو إجارة أو هبة وهذه كلها تبتدئ إلى أدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

كما أن المصلحة لا تعتبر مصلحة ابتداء إلا إذا دل الدليل الشرعي على أنها مصلحة فالأصل في اعتبارها الدليل وإلا اعتبرت مصلحة حسب مفهوم الغربيين لها بأنه كل شيء مرغوب ويدفع به ثمن ويشبه حاجة. فالبشر لا يتفقون على مصالح لاختلاف مفاهيمهم لها.

فمفهوم المصلحة عند المسلمين ما اعتبرها الشارع وأقرها، وعند الرأسماليين ما ذكرت... الخ، وهذا يدل على أن أصحاب هذا النهج يتناقضون مع أنفسهم في هذا الموضوع.

أما العرف فانه ينشأ بين الناس نتيجة تطبيق نظام معين عليهم، فيشكل هذا التطبيق عرفا عاما عند الناس، والنظام المطبق على العالم اليوم هو النظام الرأسمالي والإسلام مغيب عن التطبيق، وبالتالي لا يجوز أن نجعل هذا العرف الرأسمالي مصدرا تشريعا في الإسلام وإلا كانت هذه المسألة لها وجود في التاريخ الإسلامي.

ثالثا: إن التفريق بين منافع العقارات والمنقولات ومنافع الثمرات بقولهم ان منافع العقارات والمنقولات تنفصل مع عدم بقاء الأصل، والثابتة تنفصل مع بقاء الأصل فالانتفاع بسكن بالأجرة أو سيارة مستأجرة كيف يذهب الأصل، وإما الثمرات فهي تنفصل عن أصلها نهائيا وتنسب إلى الأصل كالنفاحة والعنب والبرتقال؟ فالمثال معكوس ولا يترتب على ذلك اختلاف حكم. إلا ان أصحاب هذا النهج اعتبروا ان منافع الابتكار لا يرد عليها عقد الإجارة بل يرد عليها عقد البيع وهذا تحكم لأننا نأخذ أجراء على ما نعلمه ونعير كتبنا ونؤجرها ونبيعها ونتصرف بها تصرف الملاك.

رابعا: أما الضرر الذي ادعاه بعضهم من عدم القول بقولهم أي "حق المؤلف" حسب تعريفهم فالضرر يكمن بقولهم لأن هذه المسألة لو صدقوا في تحقيق إلى أنها من خطط الاستعمار لمنع وصول التكنولوجيا إلى غيرهم وبعقد الاتفاقيات بهذا الشأن يمنحهم حق الوصول إلى ما يريدون في العالم بحجة "حق المؤلف والمخترع"، وهذا واضح وملوس بالنسبة لبرامج الحاسوب من شركة "ميكروسوفت" ومن ادعاء تسريب أسرار التكنولوجيا المحظورة إلى العالم، ومن إجبار الشركات المنتجة قسمة أرباحها مع المخترع أو الدولة صاحبة الاختراع، وهذا يحول العالم كله إلى مزرعة لبعض الدول في العالم وخاصة أمريكا ودول أوروبا. ويرد على هذا الرأي الذي ينص على ان الابتكار الذهني أشبه

بالثمرات منهم بمنافع الغفار والمنقول لأن الأولى تنفصل مع اتقاء الأصل دون الثانية، ولذا شبهها الإمام ابن تيمية بالمنافع بأنها تنفصل مع بقاء الأصل، ونحن بدورنا نشبه الابتكار الذهني والأدبي بالثمرات من حيث أن كلا منهما منفاع انفصلت عن أصولها مع بقاء هذه الأصول "حق الابتكار، ص 142".

إن الابتكارات الأدبية التي تحل بأوعيتها كالكتب والدكسات وما شاكل قد يشكل على الإنسان ما ذكره أصحاب هذا الرأي، في أنه لم يظهر جلياً موقفهم من المخترعات العلمية التي تتحول إلى مصانع للأدوية والأجهزة الإلكترونية والمخططات الهندسية التي تقوم عليها ناطحات السحاب وبناء الأفران والذرية وكلك الأسماء التجارية واطلعات التجارية، هل تأخذ نفس الحكم؟

إلا هذا لرأي الذي ركز على حق المؤلف فقط دون غيره من الابتكارات الذهنية إنما هو بحث يحتاج إلى إعادة نظر على ضوء ثورة المعلومات والتكنولوجيا في العالم؟  
خامساً: هل يصلح إجماع العرب والمسلمين والرأسمالية والاشتراكية دليل على القول بالملكية الفكرية؟ هذه أدلة الدكتور الناهي وهي لا تحتاج إلى رد حسب رأي الفقهاء.

**خلاصة البحث:** وقد توصل الباحث من خلال دراسة هذه المسألة إلى الأمور التالية:

أولاً: من خلال دراسة رأي الفريقين يغلب على الظن ان هذه المسألة وهذه المشكلة من مشاكل النظام الرأسمالي، وهي من أساليب الغرب في احتكار الصناعات والتكنولوجيا والعلوم وحجبها عن غيرهم، وأسلوب من أساليب نهب أموال الناس بالباطل، واكتساب حق التدخل في كل جديد في العالم بحجة حماية الملكية الفكرية. ولا خلاف في هذه المسألة من إسناد الابتكار والعلم إلى صاحبه كما مر، لكن لا يجوز الحجر على من تعلم أو اشترى أو استعار أو وهب شيئاً من هذا أن لا ينتفع به حسب ما يقتضيه العقد، لأن ذلك حرام من باب انه بيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا في البيع، كما انه نهى عن بيع وشرط.

ثانياً: إذا اتفق المخترع مع المنتج على ترجمة اختراعه إلى واقع عملي وشرط عليه المشاركة فهذا جائز حسب أحكام الشركات في الإسلام، أما إذا باع اختراعه فليس له حق مقاسمة من اشترى ثمار هذا الاختراع مع الاحتفاظ بحقه بنسبة الاختراع إليه، لأن الاختراع تحول إلى مصانع تنتج وتتقطع صلة الإنتاج هنا بالمبتكر والمخترع.

ثالثاً: وأما الاسم التجاري والعلامة التجارية ان كانت لها قيمة فلا يجوز تقليدها لان ذلك يضر بالمالك ولصاحبها حق الانتفاع بها، ويجوز له بيعها وتصبح ملكاً لمن اشتراها، ولا يحق لمالكها الأول بعد بيعها ان يحتفظ بها.

رابعاً: ان القول بحقوق الملكية الفكرية على إطلاقها كما نصت عليها الاتفاقات الدولية وما انبثق عنها من قوانين وطنية ظاهر الخطأ ومجانِب للصواب، وهو ناتج من جعل الواقع مصدراً للتفكير بدلاً من الشرع، وإعطاء الشرعية لهذه القوانين باسم الإسلام للتوفيق بين الإسلام والواقع المطبق.

- 1 الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 228/3، فصل الحاء، باب القاف، الطبعة الثانية، 1995، مصطفى بابي الحلبي. وانظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، 2/15.
- 2 القرافي(684)، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، 1/140-142، طبعة عيسى بابي الحلبي، 1346هـ.
- 3 القرافي، الفروق، المرجع السابق، 1/157.
- 4 الشاطبي، الموافقات، 1/315، المكتبة التجارية الكبرى، 1970م.
- 5 علي الخفيف، الملكية، ص2-11، مطبعة لجنة البيان العربي، 1967، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، 1990، ص8-9.
- 6 مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص11-14، مطبعة الجامعة السورية، ط3، سنة 1958م.
- 7 العبادي، د. عبد السلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، ص2293-2294، ع الخامس، ج3، سنة 1988م.
- 8 العبادي، د. عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، 1/121، مؤسسة الرسالة، دار البشير، ط1 ن سنة 200م.
- 9 رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم 1/384، 387، 433، وصحيح البخاري ، باب الفن ، حديث رقم 7052/5/13، بهامش الفتح والترمذي (2190)، 4/482، بالفاظ متقاربة.
- 10 أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1976 ، ص65.
- 11 الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات، 2/315-321، دار المعرفة - بيروت، وكمال الدين بن الهمام ، شرح فتح القدير، 5/156، دار احياء التراث العربي- بيروت، والقرافي، شهاب الدين للخيرة، ص72، تحقيق د. محمد الحجي، دار الغرب الاسلامي- بيروت، ط1، سنة 1994.
- 12 ابن دريد، جمهرة اللغة ، 2/170، وابن منظور، لسان العرب، 10/492 ، والمقري، المصباح المنير، 2/279 ، والزمخشري، أساس البلاغة، ص912-915، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، 3/330-331.
- 13 الزبيدي، تاج العروس، 3/180، وأحمد رضا، معجم اللغة، 5/347، والجوهري في الصحاح، 4/1609 .
- 14 القرافي، الفروق، 3/208، مرجع سابق.
- 15 حاشية التلويح، 1/210، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- 16 التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة، 2/98، مرجع سابق.
- 17 التلويح على التنقيح، سعد الدين التفتزاني (791)، 1/210، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- 18 الجنيد، حمد عبد الرحمن، نظرية التملك، ص64-65، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1983م.
- 19 التفتزاني، التلويح على التنقيح، 1/210، مرجع سابق.
- 20 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، 8/276، دار احياء التراث العربي - بيروت .
- 21 ابن منظور، لسان العرب، مادة (مول)، 11/636، دار صادر - بيروت، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، ص892، مادة (مول) .
- 22 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، 9/15، ط2، سنة 1990م.

- 23 بدر أبو العنين، الشريعة الإسلامية وتاريخها، ص286.
- 24 مجلة المجمع الفقهي، 2304/3، مرجع سابق.
- 25 علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص17-19، مرجع سابق.
- 26 جبور، الدكتور جورج، في الملكية الفكرية حقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1996م، ص29.
- 27 بلقاضي، الدكتور عبد الحفيظ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 1997م، رقم 257، ص620.
- 28 الدكتورة سميرة القليوبي، الملكية الصناعية، ص17-19.
- 29 د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
- 30 الدكتورة سميرة القليوبي، المرجع السابق، ص24.
- 31 جبور، الدكتور جورج، في الملكية الفكرية، ص29-32.
- 32 المرجع السابق، ص28-32، والدكتور عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق، ص24، والمحامي سلمان أسمر، دراسة تحليلية لقانون العلامات التجارية، ص65، المؤتمر العربي الدولي، عمان، 1995م.
- 33 قانون حماية المؤلف الأردني، المادة التاسعة.
- 34 الخفيف، الأستاذ علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة، 90م.
- 35 الإمام الحصكفي، الدر المختار في هامش حاشية الطحاوي، 9/3.
- 36 المرجع السابق.
- 37 أحمد الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مجلة هدى الإسلام، ص58، المجلد 25، العددان السابع والثامن، 1981.
- 38 النبهاني، نقي الدين، مقدمة الدستور، ص224، الطبعة الأولى، القدس.
- 39 الدريني، حق الابتكار، ص149-150، مرجع سابق.
- 40 حديث صحيح رواه أبو داود في العلم رقم (3658) 321/3، والترمذي في العلم رقم (2649) 29/5، وابن ماجه في باب من سئل عن علمه فكتمه رقم (261) 96/1. وأحمد في مسنده 263/2، 305.
- 41 العجلوني، كشف الخفاء، ص273.
- 42 النبهاني، مقدمة الدستور، ص424، مرجع سابق.
- 43 أخرجه مالك في الموطأ، 87/2، كتاب العتق والولاء، حديث (17)، والبخاري، 376/4، كتاب البيوع، حديث (02168). ومسلم، 1142-1143، كتاب العتق. وأبو داود، 436/4، كتاب الوصايا، وابن ماجه، 842/2، كتاب العتق، وأحمد، 81/6، 82، 83.
- 44 أخرجه أبو داود في الأفضية، باب الصلح، رقم (3594)، 304/3، والبيهقي في السنن الكبرى، 79/6، وسنده حسن.
- 45 البدائع، 3075/7، والمبسوط، 13-15-18. وفتح القدير، 76/4.

<sup>46</sup> رواه أبو داود في البيوع، رقم (3504)، 283/3، والترمذي في البيوع رقم، 535/3، والنسائي في البيوع، 288/7، حسن صحيح .

<sup>47</sup> رواه مسلم في البيوع، 1175/3، وأبو داود في البيوع، رقم (3404)، 262/3 حديث صحيح.

<sup>48</sup> الشافعي، الأم، 60/3، وابن قدامة، المغني، 112/4-115. وابن رشد، بداية المجتهد، 5-3/5. وابن حزم، المحلى، 417/8. النيل وشفاء العليل، 143-144.

<sup>49</sup> البوطي، محمد سعيد، الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث 1409هـ - 1988م ص 82-83.

<sup>50</sup> البغوي، شرح السنة ص 338 .

<sup>51</sup> البوطي، مرجع سابق، ص 82-83، نقلا عن الحق الأبي للدكتور النجار، ص 69-70 .

<sup>52</sup> أخرجه الحاكم في المستدرك 78/3-79، من حديث عبد الله بن مسعود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وضعفه

الألباني في السلسلة الضعيفة 17/2، وقال لا أصل له مرفوع وإنما موقوفاً على ابن مسعود.

<sup>53</sup> أبو زهرة، أصول الفقه، ص 213-227، وبدران أبو العنين بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 224، الناشر مكتبة شباب الجامعة - الإسكندرية.

<sup>54</sup> المراجع السابقة .

<sup>55</sup> الدريني، حق الابتكار، ص 144.

<sup>56</sup> العبادي، الدكتور عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، 231/1-236.

<sup>57</sup> صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مجلة هدي الإسلام، المجلد 25، العددان السابع والثامن، 1981، ص 42-43.